




جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY  
— أمانة المجلس العلمي —  
The Secretariat of the Scientific Council

## الاستشارات العلمية القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة للمادة السادسة والستين

٢٠١٩-١٤٤٠

( الموافق عليها من قبل مجلس الجامعة بجلسته الثانية  
بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/١٤ م )



MARKETING UNIT  
وحدة التسويق  
بعمادة البحث العلمي  
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

## الاستشارات العلمية

المادة ٦٦ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشاراً غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي :

## القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة { ٦٦ } أولاً : شروط الموافقة على عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ

- ١- أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في خدمة الجامعة على احدى وظائف أعضاء هيئة التدريس .
- ٢- ألا يترتب على عمله كمستشار غير متفرغ إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإستشارة ويجب أن يوضح ذلك في جدولته الدراسي خلال سنة الإستشارة.
- ٣- ألا يترتب على عمله كمستشار غير متفرغ إخلال بديل يقوم ببعض أو كل واجباته الأكاديمية والأعباء الأخرى ( حسب الاختصاص ) أو زيادة في الساعات الإضافية بالقسم نتيجة تكليف آخرين بالعمل .
- ٤- أن يلتزم لدى عميد الكلية ورئيس القسم المعني بالقيام بواجباته التدريسية ( العبء التدريسي ) بما في ذلك عدم تغيير مواعيد و أماكن المواد المقررة .
- ٥- أن يلتزم لدى عميد الكلية ورئيس القسم المعني بأوقات الدوام الرسمي بما في ذلك الساعات المكتبية ، حضور اجتماعات القسم بانتظام ، المشاركة في أعمال اللجان على مستوى القسم والكلية والجامعة .
- ٦- ألا يكون معاراً أو منتدباً أو حاصلاً على إجازة تفرغ علمي.

## ثانياً : شروط الموافقة على { تجديد } عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ

١- موافقة مجلس القسم على تقرير أداء عمله الأساسي بالقسم والكلية وكذلك العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك وفقاً لأحكام المواد (٤١، ٤٢، ٥٤، ٥٥) والمادة (٦٦ الفقرة ٧) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات .

٢- عدم إخلاله لأي بند من البنود الواردة في المادة ٦٦ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات أو البند أولاً في القواعد التنفيذية والإجرائية .

ثالثاً : واجبات الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية المستفيدة من عمل عضو هيئة التدريس لديها كمستشاراً غير متفرغ

١- عند رفع طلب الاستعانة بعضو هيئة التدريس للعمل لديها مستشاراً غير متفرغ وكذلك في حالة تجديد الطلب ، ضرورة توضيح طبيعة الاستشارة شاملة أيام وأوقات العمل خلال الأسبوع .

٢- الالتزام الرسمي والأدبي بأوقات العمل المتفق عليها والتي تكفل حقوق الجامعة وعدم تكليف المستشار في أوقات الدوام الرسمية أياً كان السبب .

٣- عدم تكليف المستشار بأعمال تؤثر سلباً على أدائه وعمله الأساسي كعضو هيئة تدريس بالجامعة أو أي أعمال مخلة بالأمانة المهنية .

٤- عدم إنتداب المستشار إلى خارج مقر عمله الأساسي أو خارج المملكة للقيام بأعمال خاصة بها أو حضور مناسبات علمية دون أخذ الموافقة المسبقة من الجامعة .

٥- تقديم تقرير مهني سنوي عن أداء المستشار ومبررات تجديد عمله مستشاراً غير متفرغ لديه .

٦- إتاحة المجال لتدريب بعض طلاب الجامعة والدراسات العليا ( وأطباء الإمتياز ) وكذلك استفادة الباحثين من أي إمكانيات بحثية لديها .

٧- دفع ما يعادل ٥% من مكافأة المستشار لديها لمركز البحوث والدراسات الاستشارية بالجامعة طوال فترة الاستشارة (يجب أن يوضح ذلك في صيغة عقد بين الجامعة والجهة المستفيدة من عمل عضو هيئة التدريس كمستشاراً غير متفرغ لديها).

## رابعاً : أحكام عامة

١- يمنع عمل عضو هيئة التدريس كمستشاراً غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الأكاديمية أو الدولية في أوقات الدوام الرسمي بالجامعة ، وكذلك المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لها (بالنسبة للأطباء من أعضاء هيئة التدريس).

٢- للجامعة الحق في عدم تجديد عمل عضو هيئة التدريس كمستشار غير متفرغ لأي جهة متى ما تبين عدم إلتزام هذه الجهة لأي بند من بنود المادة ثالثاً (على وجه الخصوص ١، ٢، ٣ و ٤).

٣- أيضاً في حالة عدم الإلتزام بأي بند من البنود الواردة في المادة ٦٦ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات ، أو البند أولاً في القواعد التنفيذية والإجرائية ، يحق للجامعة إيقاف عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً متفرغاً فورياً ، وعدم تجديده مستقبلاً لفترة أو لفترات محددة .

٤- للجامعة تعليق بعض المزايا والبدلات إذا ثبت قطعياً أنه ترتب على عدم إلتزام عضو هيئة التدريس الذي يعمل مستشاراً غير متفرغ إخلاله بالواجبات التدريسية أو الإكلينيكية (بالنسبة للأطباء من أعضاء هيئة التدريس) .

٥- يستثنى من شروط أحكام ( المادة ١ الفقرة ١ ) من تمت الموافقة على عمله مستشاراً غير متفرغ قبل صدور هذه القواعد التنفيذية والإجرائية .

٦- يعمل بهذه القواعد التنفيذية والإجرائية من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها .



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي  
The Secretariat of the Scientific Council



MARKETING UNIT  
وحدة التسويق  
بعمادة البحث العلمي  
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH